

وليتيم يحدث ان غسلا
فان يرد من بعده فضاوما
عن حدث او عن جنابة وقيل
ومن لاد وتراب فقيدا
من دين فضا حيث يسقط القضا
به فتجدد عليه فضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاذقل
خمس اى عشرة والغالب
ادنى النفاس لحظة ستونا
ان عبر اكثر واستد اما
لم ينصر اكثر وقت الطهر
ثم اقل الحمل است اشهر
وثلاث عام غاية التصور
بالحيات الصدة مع تطوف
ومسه ومع ذى الذريعة

قصد اول بث مسجد المسلم
الست مع تمتع بروية
الى اغتسال او بديل يعتنع
وبالمحيض والنفاس حرم
والس بين سرقة وركبة
الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد اسما
وواجب على الولى الشرع
والضرب في المشرك فيها ان بلغ
لدعوى في تأخيرها الالسا
ووقت ظهر من زوالها الى
ثم به يدخل وقت العصر
جاز الى غروبها ان تفعل
والوقت يبقى في لقدم الظهر
وغاية الفشاء فجر يصدق
واختير الثلث وجزيره الى
الصبح واختير الى الاسفار

قصدا